http://www.cassation.tn/

**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ64874ـدد**

**تـاريخـه :2019/10/09**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد10854 والمقدم من طرف الاستاذ م ق. بتاريخ 2018/16/13 نيابة عن تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي ب...

ضد: ج ق. في حق ابنه القاصر م.,محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذة ا ف. الكائن ب....نائبه الاستاذ م ك.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد70625 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/11/07 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.



http://www.cassation.tn/

http://www.cassation.tn/

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ع ق. بتاريخ 2018/06/18 تحت عدد2656 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الاصل:

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان عرض لدى محكمة البداية بواسطة محاميه ان ابنه المقام في حقه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2014/10/12 تسببت فيه العربة المؤمنة لدى المعقبة طالبا التعويض له عنها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس2 حكمها عدد14485 بتاريخ 2016/05/17 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي في حقه ابنه القاصر محسن المبالغ المالية التالية:

1-الفان ومائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات507 لقاء ضرره البدني.

2-اربعمائة وأربعة وتسعون دينارا وملياتت206 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3-ثلاثمائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات470 لقاء ضرره المهني.

4-مائة وخمسون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي.



http://www.cassation.tn/

http://www.cassation.tn/

5-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر المقام في حقه "م." بإحدى المؤسسات المالية لا تسحب إلا بإذن ممن له النظر.

وحيث تولت المحكوم ضدها استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ان احكام الفصلين149و151 من اتفاقية التعويض لحساب الغير لا يمكن تطبيقهما لتعلقهما بالمرحلة الصلحية بينما المتضرر بوصفه مرافقا يتمتع بقاعدة الضمان الالي طبق الفصل122 م.ت كما ان صورة الحادث وفق ما تضمنه محضر البحث من تصريحات الاطراف والشهود والمثال المرافق تندرج ضمن الحالة عدد6 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل بمقتضاها سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة الان كامل مسؤولية الحادث ولا مجال بالتالي لتنصيف المسؤولية بين الطرفين وبخصوص التعويض عن الضرر المهني فانه يمنح للمتضرر بمجرد تنصيص الطبيب المنتدب على درجة الضرر المهني ضرورة ان نسبة الضرر ستظل دائمة لديه وستعيقه في مباشرة اية مهنة حتى وان لم يثبت ممارسته لنشاط مهني فعلي زمن وقوع الحادث.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه:

1-ضعف التعليل ومخالفة الحالة عدد6 من جدول تحديد المسؤوليات وهضم حقوق الدفاع ضرورة اعتبار المحكمة ان كامل مسؤولية الحادث محمولة على معاقد منوبته دون بيان وجه تحمله لكامل اسبابه ودون فهم صورته وكيفية وقوعه وكانت منوبته قد تمسكت بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لتوجيه الدعوى ضده باعتبار ان الوسيلة التي كان يمتطيها المقام في حقه لم تكن مؤمنة زمن الحادث ويتحمل سائقها كامل مسؤولية وقوعه لمخالفته قانون الطرقات وثبوت عدم ملازمته ليمينه واستغراقه بخطئه لكامل اسباب الحادث حسب الحالة عدد6 من جدول تحديد المسؤوليات ولم تجب المحكمة عن هذا الدفع ومن جهة اخرى تمسكت منوبته بان صورة الحادث بصفة احتياطية غامضة



http://www.cassation.tn/

وتصريحات طرفي الحادث متضاربة وطالبت بتنصيف المسؤولية بينهما تطبيقا للحالة عدد23 من جدول تحيد المسؤوليات وكان بإمكان المحكمة اجراء تحريرات مكتبية وفي اقصى الحالات القضاء بتنصيف المسؤولية لغموض صورة الحادث.

2-مخالفة احكام الفصلين127و134من مجلة التامين ضرورة ان منوبته تمسكت بالطورين بعدم احقية المدعي في الاصل في المطالبة في حق ابنه القاصر بالتعويض عن الضرر المهني اعتبارا وانه طفل لم يبلغ زمن الحادث سن العمل إذا كان يبلغ عشر سنوات وبالتالي لا يستحق التعويض عن الضرر المهني وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

**المحكمـــــة**

1-عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الحالة عدد6 من جدول تحديد للمسؤوليات وهضم حقوق الدفاع:

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان ما انتهت اليه محكمة الاصل ,بعد مناقشة ملابسات الحادث والرد على دفوعات المؤمنة, من تطبيق الحالة عدد6 على صورة الحادث وبالتالي تحميل مؤمنها كامل الخطأ المفضي الى وقوعه وتبعا لذلك الزامها بالأداء كان متماشيا ومنسجما مع ما توفر لديها بالملف من معطيات ووقائع وسماعات كونت القناعة لدى المحكمة بتحميل طرف دون سواه مسؤولية الحادث بصفة موضوعية ومؤسسة وهو اجتهاد يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها فيه من محكمة القانون طالما كان معللا ومؤسسا كما يجب قانونا خاصة وان المتضرر في قضية الحال بوصفه مرافقا يتمتع بالية التعويض ما لم يثبت صدور خطا عنه ادى الى الحاق الضرر به ويمكن ان يعارض به.

وحيث يكون المطعن والحالة تلك في غير طريقه وتعين رده.

2-عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين127و130م.ت:

حيث تمسكت الطاعنة بعدم احقية المتضرر المقام في حقه في التعويض عن ضرره المهني بوصفه قاصرا.

http://www.cassation.tn/

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار ان العبرة في التعويض عن الضرر المهني مبدأ وقيمة ليس بالاشتغال الفعلي للمتضرر ولا بطبيعة نشاطه ودخله وإنما فيما نقص من قدرته على ممارسة نشاط مهني ومؤهلاته حاضرا ومستقبلا خاصة وان عبارات الفصل130م.ت لم تكن على درجة كافية من الوضوح الامر الذي يفترض تأويلها عملا بأحكام الفصل541م.ا.ع في اتجاه التيسير بجبر كافة الاضرار اللاحقة بالمتضرر طالما ثبتت تلك الاضرار في جانبه بغض النظر عن سنه باعتبار انها ستظل عالقة به مستقبلا مؤثرة بدرجات متفاوتة يحددها الاختبار الطبي في قدراته المهنية وتبقى السن المحددة بالجدول الملحق بالفصل 130 م ت مجرد معيار موضوعي يمكن النزول بها كلما ثبتت الغاية الاصلية من وجوده وهي الجبر كلما حصل الضرر.

وحيث يكون القرار المنتقد لما قضى لفائدة القاصر المقام في حقه بالتعويض عن ضرره المهني قد احسن قراءة وتأويل الفصل130م.ت وكان اجتهادها في محله وتعين بالتالي رد الطعن في شانه.

وحيث اخفقت الطاعنة في طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عنها.

**لهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/10/09 عن الدائرة 5 المتألفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيدة امال العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

وحرر في تاريخه./.



http://www.cassation.tn/